

3. تكون صلاحية الوصفة من تاريخ إصدارها على النحو الآتي:

أ. يوم واحد فقط في الحالات الإسعافية.

ب. سبعة أيام لمرضى العيادات والمرضى الخارجين من المستشفى.

4. لوزير الصحة بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء تعديل

الشروط والبيانات ومدة الصلاحية المذكورة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

5. تتحقق وزارة الصحة – بالتنسيق مع الهيئة العامة للغذاء والدواء – مما

يتوافر من تقنية حديثة في كتابة الوصفة بما يكفل مراعاتها للشروط

السابقة قبل الموافقة على استخدامها.

◆ المادة الحادية والعشرون:

1. يحفظ أصل الوصفة لمدة ثلاث سنوات.

2. يجب على كل صيدلية الاحتفاظ بسجل خاص بالوصفات لمدة خمس سنوات.

3. يتم إتلاف الوصفة وسجل الوصفات بعد انقضاء المدة المحددة للحفظ بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء بقرار من مدير المنشأة أو من ينوبه، ويعد محضر بذلك.

◆ المادة الثانية والعشرون:

1. يجب أن يكون هناك سجل خاص في المنشآت الصيدلية لكل دواء يحتوي على مادة مخدرة أو مؤثر عقلي.

2. يجب أن تكون صفحات السجل مرقمة تسلسلياً.

3. يجب أن يشتمل السجل في الصيدليات والمستودعات على البيانات الآتية: